

23 جويلية 2011

## منشور

**الموضوع:** حول التزود بالمستلزمات الطبية و الصيدلية و البيولوجية في إطار الصفقات العمومية.  
**المرجع:** الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي تمته و نقتته.

و بعد،

تبعاً لما لوحظ من إخلالات على مستوى إجراءات إعداد و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بالمستلزمات الطبية و الصيدلية و البيولوجية، فإن الهياكل و المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية مدعوة للتقيد بالنصوص و الترتيب المنظمة للصفقات العمومية و لاسيما الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية و جميع النصوص التي تمته و نقتته و المنشور التفسيري عدد 28 بتاريخ 20 جوان 2007 .

كما أن اللجوء إلى الاستشارات يبقى إجراء إستثنائياً و يتعين في كل الحالات أن لا يؤدي إلى تجزئة الشراءات العمومية خلافا لمقتضيات الفصل 08 من الأمر المشار إليه بالمرجع أعلاه، علماً أن المنشور التفسيري عدد 28 المذكور آنفاً يعتبر هذه التجزئة خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بأخطاء التصرف المرتكبة في حق الدولة و المؤسسات العمومية الإدارية و الجماعات العمومية المحلية و المنشآت العمومية و بإحداث دائرة الزجر المالي.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الأستاذ صلاح الدين السلامي

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السيدات و السادة:

- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- مديري المستشفيات الجهوية و المحلية.
- مديري مجامع الصحة الأساسية.